

مذكرة اعلامية رقم ٦٩ ع
تاريخ ٢٥ شباط ٢٠٢٢

تطبيق احكام المرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٢
(إقرار زيادة مالية على الاجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)

بناء على المرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٢ (إقرار زيادة مالية على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل) المنشور في الجريدة الرسمية منحق عدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

وحيث اعتبر المرسوم المشار اليه ان الزيادات الممنوحة بموجبه هي من الكسب الذي يتخذ اساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون نشائه، وبالتالي يعتبر هذا النص الصريح، خلافاً لما كان يرد في مراسيم غلاء المعيشة السابقة تأكيداً على خضوع هذه الزيادة لاشتراكات الصندوق بجميع فروعها وهذا ما يعتبر تعديلاً للحد الأقصى للكسب الخاضع للاشتراكات لفرعي المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية.

لذلك،

أولاً: اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات:

١- يضاف الى اساس الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- يضاف الى اساس الاجر اليومي الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلغ ٢٨,٠٠٠ ل.ل.

ثانياً: اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات:

١- يضاف الى الحد الأقصى للكسب الشهري الخاضع للاشتراكات لفرع المرض والامومة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل ليصبح ٥,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- يضاف الى الحد الأقصى للكسب للشهري الخاضع للاشتراكات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل ليصبح ٣,٤٢٥,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً: تعدل اشتراكات السائقين العموميين غير المالكين واشتراكات باعة الصحف والمجلات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١، لتصبح: ٢٠٦,٠٠٠ ل.ل شهرياً و ٧,٠٠٠ ل.ل يومياً.

٢٥ شباط ٢٠٢٢

بيروت في:

CH

المدير العام

د. محمد كركي

نسخة تبليغ الي:

- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة ضمن البرامج الممكنة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديرية كافة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام